

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [11]

عبدالمحسن الزامل

الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. نبينا محمد عليه وعلى الله وصحبه افضل صلة اتم تسليم ايها الاحبة المشاهدون في كل مكان متابعي قناة المجد العلمية نرحب بكم اطيب ترحيب ونحييكم بتحية الاسلام الخالدة فالسلام عليكم ورحمة - 00:00:00

الله وبركاته. نتواصل معكم ايها الاحبة الكرام في درس شرح القواعد الفقهية. وسيكون معنا في هذه الحلقة باذن الله تعالى صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن الزامل شارحا ومبينا لهذه القواعد في مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبد المحسن فحياكم الله. حياكم الله وبارك الله فيكم وبالاخوة الحاضرين - 00:00:20

جميعا. بارك الله فيكم يا شيخ. الترحيب ايضا ايها الاحبة موصول بالاخوة الكرام الذين حضروا للاستوديو وسيشاركون في اضفاء هذه الحلقة. نسأل الله ان يجزيهم عنا خير الجزاء. كما نشكر ايضا انتم ايها الاحبة نشكركم خير شكر على تواصلكم معنا عبر الموقع الالكتروني دبليو دبليو دوت اسلام اكاديمي دوت نت - 00:00:40

نسعد من خالله بتلقي اجوبتكم واسئلتكم ايضا عن هذه الحلقة وعن الحلقات القادمة باذن الله تعالى. كما يسعدنا ايضا بتلقي مكالماتكم الهاتفية على هواتف البرنامج والتي تظهر تباعا على الشاشة. ونبدأ مستعينين بالله مستمدین منه العون والتوفيق. ونطلب من الشيخ عبد المحسن ان يتفضل مشكورة ماجورا ببدي هذه الحلقة - 00:01:00

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فكما تقدم من مما ذكرنا في بعض سير السلف الصالح رحمة الله عليهم في الاجتهاد - 00:01:20

والحرص على طلب العلم. نعم. وكان من العادة ان يبدأ بما تيسر من بعض سير السلف صالح وما ذكر عنهم من الاجتهاد وبذل الغالي والرخيص في طلب العلم وتحصيله. لأن هذا مما يحث ويجعل - 00:01:40

انسان يجتهد في تحصيل العلم وبذل كل ما ماستطيعه في سبيل تحصيله. مع استحضار النية الصالحة في ذلك. نعم. ولا شك ما تقدم ان العلم من افضل القرب الى الله عز وجل وهو عبادة. وقد كان السلف صالح - 00:02:00

رحمة الله عليهم. يعانون بهذا اعظم عناية ويعلمون ذلك. وكانوا لا يقدمون على طلب العلم والحرص عليه اي شيء. لانهم يعلمون ان نفعه باق. وان نفعه يصل الى العبد بعد مماته ما ينشره من العلم ما ينشره من الخير. ومن يأخذ عنه ويسمع منه ويستفيد منه او ما يكتب - 00:02:20

ويصنفه لكن كما تقدم الامر من ذلك هو النصح والاخلاص وان تكون نيته نفع قال النبي عليه الصلاة الدين النصيحة عند ابي داود الدين النصيحة الدين النصيحة كررها ثلثا وفي الصحيح - 00:02:50

قولها الدين والنصيحة. واعظم النصح هو النصح لعباد الله ببيان ما يجب عليهم فيعملون به. وما يحرم عليه فيجتنبونه. نعم وهذا هو الغاية من خلق العباد وهو العبادة ولا تكون عبادة مقبولة صحيحة الا اذا كانت على هدى من كتاب - 00:03:10

بالله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم. وقد كان السلف كما تقدم لهم في ذلك وقائع وقصص وجد واجتهاد في تحصيل العلم حصل لهم من المشاق الشيء الكثير لكنه كان - 00:03:30

يجدون في ذلك الانس والراحة في سبيل طلبه. فاعانهم الله سبحانه وتعالى ويسرا امورهم. فكان الواحد يرحل من المشرق الى المغرب او من المغرب الى المشرق وهذا هو الاكثر. لدراسة العلم ودراسة الحديث. فكما رحل اناس من اهل العلم الى - 00:03:49

بلاد المشرق قادمين من الاندلس ومن بلاد المغرب قطعوا الفيافي والقفار وتحملوا جوع الشديد والظلم الشديد والخوف وقلة النفقه والمال يسير لكن الله سبحانه وتعالى اعانهم. الله اكبر. ويسر امورهم. ومن هؤلاء احد علماء المالكية - 00:04:09

من علماء الاندلس عبدالله بن فروخ رحمة الله. من علماء الاندلس الكبار كان قد رحل الى المشرق. الى بلاد العراق ليلقى اهل الحديث وليسمع منهم لان كثيرا من اهل الاندلس من اهل العلم والعنایة بالحديث نعم منهم بقي ابن مخلد - 00:04:29

الله الذي ادخل مصنف من ابي شيبة الى تلك البلاد وهو اول من نشر او من اجتهد في نشر الحديث والسنن وادخله في تلك البلاد. ونقل ونقلت الاثار وعلمت الاثار. وكان له رحمة الله من الاثر البالغ - 00:04:49

لا يقل الا مع ولا شك ان هذه الجهود مباركة ومشددة. رحل عبدالله بالرخ الى بلاد المشرق. ليلقى اهل الحديث من رحل اليه الاعمش رحمة الله ابو محمد سليمان ابن مهران الاعمش الكوفي الامام المشهور رحمة الله. وكان رحمة الله له طريقة في تدريس الحديث - 00:05:09

وله طريقة في تربية طلابه يحملهم على الجد وكان لا يرثى متواانيا ولا متراكضا. ربما غطى على طلابه فامتنع ان يحدثهم. الله. لانه يرى منهم اما امرا لا يرضاه ربما غضب عليهم رحمة الله. ومرة يقال وهو كان صاحب - 00:05:43

دعابة رحمة الله وربما انسهم ببعض القول وما يتلطم ويتطاير به من الكلام فانه غضب على بعض طلاب الذين عنده فجعلوا ينتظرونه بالباب. وعلموا انه قد غضب. فدخل فلم يلبث ان خرج. فقال - 00:06:09

ما اسرع ما جئت. قال لولا ان من في البيت هو ابغض الي منكم لم اخرج اليكم. الله المستعان. فكانه اراد ان يؤمنهم بهذا رحمة الله. جميل يقال ان عبدالله بن رؤوف رحيل اليه وكان في ذلك مثل ذلك الحين قد قطع تحديته عن طلابه لسبب الاسباب. نعم. فندم عبدالله الفروخ - 00:06:29

وجاء من مكان بعيد ورحل الى بلاد بعيدة ولم يوافقه وهو يحدث فاراد ان يبذل السه فجاء وطرق الباب على ابي محمد سليمان الاعمش رحمة الله. نعم. فخرجت له جارية - 00:06:50

قالت ماذا تريدين ابا محمد قالت انه قل لها لا يحدث هذه الايام. قال انا جئت من بلاد وشقة بعيدة. قالت من اين كان من الاندلس او من ذكرت قال لبلاد القيروان - 00:07:08

او قريبا منها. قال قالت له جارية اتعرف دار ابن فروخ قال انا من دار ابن فروخ. قال انت تعرف عبدالله قال انا عبد الله. قال فتأملته ونظرت اليه. قالت بل قالت له قبل ذلك. لما قال انا - 00:07:26

من دار ابن فروخ فجعلت تتأمله وتنظر اليه قالت انت عبد الله قبل ان يقول. نعم. عرفته. قال انا عبد الله ابن فروخ. ايه فعند ذلك قالت وتبين وحدته بحالها فتبين انها جارية كانت لهم او لوالده باعها وهي صغيرة فلم تزل - 00:07:50

تنتقل حتى وقعت عند ابي محمد سليمان الاعمش رحمة الله. سليمان ابن مهران. نعم جميل. فعند ذلك كان له فكان في هذه الحالة كان له مدخل على محمد فحدثه عنه عن الى سيدها اه بمحمد فحدثه عنه وعن رحلته وانه هو الذي قالت سيدى الذي - 00:08:12

كنت احدثك عنه واذكر لك عنه عنها لهذا البيت الطيب المبارك. نعم. فعند ذلك انس له ابو محمد رحمة الله الاعمش فاسكه في دار قبلة بيته فجعل يخصه بالتحديث الله مدة طويلة فلم يخرج منها الا وقد شفى نفسه وكفى - 00:08:32

اما اخذه من الحديث. جميل نعم وهكذا قصص اخرى يعني تنقل في هذا الباب اه في اه الجد والنشاط من ذلك ما نقل عنه رحمة الله يقول عبد الرحمن ابن ابي حاتم عن ابيه ابي حاتم قال كنت اتي انا وابن - 00:08:52

في شيبة والامام وابو عبد الله احمد بن حنبل الى قتيبة بن سعيد. بعد صلاة العشاء فنتخب عليه يعني انتخاب هو الانتقاء يختارون بعض الروايات وبعض الاحاديث فيدارسونه بها قال فنتخب عليه نعم فانتخب - 00:09:12

انا واقرأ واسوق الاسانيد ثم ابو بكر ابن ابي شيبة ثم الامام ثم ابو عبد الله حتى يطلع الفجر اجر ونحن كذلك. الله اكبر. وكان الامام احمد رحمة الله في شبابه يخرج الى مشائخه رحمة الله - 00:09:32

قبل طلوع الفجر وهو شاب صغير وكانت امه تلحق به فتمسك بثيابه فتقول ان تخشى عليه ان يخرج فتقول انتظري حتى يطلع

الفجر. حتى ينادى للصلوة فربما وافقت وخرج وربما بقي حتى يطلع الفجر. نعم. وهكذا يعني وقائع السلام رحمة الله ذكر -

00:09:54

هناك اشياء وقصص امور قد تنتشر تقع لكنها يحصل مبالغ ولا تصح وهذا ايضا ما ينبغي التنبه له نعم صحيح انه قد يقع احيانا على سبيل قصص في الحقيقة وين كان بعض الناس يعجب بها لكنها تأتي وتنشر من بعض من لا يعترض ولا يتبع له - 00:10:20
ان اهل القسم قصص موضوعة وربما يكون فيها نوع قدح لان فيها مبالغات ثم يتبيّن من خلال التاريخ ومن خلال دراسة مثلا هذا الرجل الذي قيلت فيه انها لا تصح. وان التاريخ يأبى ذلك. نعم. يأبى ان تقع القصة له من جهة سنة او من - 00:10:40
جهة من ذكر معه من اهل العلم الذين كانوا اما لم يكونوا بهذا السن. مثل القصة المشهورة عن اه فروخ. تمام. والد ربيعة عن ابي عبد الرحمن ربيع بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي. نعم. هذا امام رحمة الله كبيره شيخ مالك. وتوفي سنة ست وثلاثين - 00:11:00
ومئة رحمة الله. نعم. ذكر وهذه معنى القصة. ذكر الخطيب رحمة الله لكن بين الذهبي رحمة الله انها موضوعة وانها مكذوبة. هذه القصة نعم. ومحصلها ان فروخ والد ربيعة خرج للرباط للجهاد وزوجته زوجه حامل وربما هو لم يشعر وقد تكون هي لم تعلم - 00:11:20

نعم. ففجأة سبعا وعشرين سنة ثم رجع على فرس ومعه رمح. فدخل البيت فوجد رجلا في بيته. خرج وقابلة فكاد ان يطعنه بالرمح. فمسك كل منهما بالآخر. فقال ربيعة فقال فروخ تأتي الى حرم - 00:11:40
اين بيتي ؟ انت اتهم. نعم. فلما سمع النصيام اجتمعوا في بينما هو كذلك اذا جاء ما لك. فلما جاء مالك تفرق الناس. مالك هو الامام. هذا ايضا احد الدلة على انها موضوعة. لان من يكون - 00:12:04
بهذا السن رحمة الله. في هذا الوقت لانهم خاصة في هذا السن. نعم. مالك قد يكون لا زال صغيرا. نعم. فتفرق الناس وقالوا هذا هذا الامام ربيعة بن ربيعة فروخ - 00:12:20
قالوا انا في الروح هذا انا قالوا اذا هو ابنك فننظر كل من هو الاخر وتأمله فعرف انه ابنه فاعتنق كل منهما الاخر. هم. عناقا حارا ورأى الناس يجلونه - 00:12:37

وهو قد خرج ليس لم يرى له ابن على الوجود. نعم. فعند ذلك وكان قد ترك عند زوجة ثلاثة الف دينار يقال. وهذا ايضا الدلة يدل على مبالغة لان مثل هذا المبلغ قد يكون فيه مبالغة. نعم. فلما جاء سأله زوجته سأله عنها. قال هي موجودة ولم اضيع - 00:12:54

مع ان نفقتها كلها في تعليم ربيعة والعنابة به وتعليمه جميل يا شيخ فعند ذلك لما انه فقالت له اذهب الى المسجد وارجع حتى آتني ما تسأل عنه من المال. فعند ذلك لما خرج الى المسجد ودخله وهو لا يعلم - 00:13:14
ان ربيعة كان لدى له درس ولا يعلم به. نعم. فلما دخل المسجد وجد الناس مجتمعين على رجل. من اهل العلم والفضل من كل بلد وابده بصره. فاذا هو ربيعة ابنه. والناس محلقون ومجتمعون عليه. فاستحيانا ربيعة وضع بصره بالارض يريد الا يعرفه - 00:13:36

ابو فلما علم انه فرح فرحا عظيما وارتبط ثم رجع مباشرة الى بيته فقال يحدثها ولم حدث عن من قال ان المال الذي تركته انتهت لابنك ربيعة فصار قال والله انك لم تضعيه بل حفظتيه بل حفظتيه قصة ولها شواهد تدل على انها موضوعة - 00:13:56
فارق الجناح تذكر على احمد رحمة الله يحيى بن معين في قصص وغيرها واشياء مما لا يصح ولا يثبت وهذا ينبغي التنبه له نعم وان كان فيها قد يكون احيانا فيها - 00:14:22

البعض مبالغة وقد بعض الناس يستحسنها. نعم. لكن نشر او يعجب بها نشر القصص التي لا تصح. نعم. مثل بعض الناس في القصص التي اذا المعتبر الشيخ نعم يظهر المؤتمر التثبت فيها دون النظر الى يعني ما تحوي من معان عظيمة واذا علم اذا علم انها مكذوبة نعم لا يجوز روايتها - 00:14:32

لانا لان المعتبر في الحكايات مثل ما قال النبي عليه الصلاة حدثوا عنبني اسرائيل ولا حرج بمعنى انكم حدثوا عن فانكم لا تتحدثون

عنهم بشيء الا وفيهم ما هو اعجب منه. فالذى نتحدث عنهم - 00:14:52

حديثنا عنه اما ان يكون شيء وافق كتابنا هذا صحيح او خالف هذا يرد. والذى لا نعلمه موافقا ولا مخالفا مما يحتمل الصدق ويحتمل العدل لكننا لا يمنعنا المكتوب. هذا لا يأس بروايتها. نعم. كذلك ايضا ما يكون في امة محمد عليه الصلاة والسلام - 00:15:10 من الواقع والقصص والحكايات التي تقع للعلماء والعباد والخلفاء والملوك واهل الوسط الصالح والجهاد في سبيل الله. وقصص ووقائع كثيرة. نعم. في امور كثيرة هذه التي لا يأس بحكايات ذكرها كما يذكر رحم الله - 00:15:30

الذهبى راحوا نباء او او ابن كثير او غيره من يصنفون في كتب لا يأس اذا لم نعلم انها لم اعلم انها مكذوبة. نعم. يجوز ان تقع. وتذكر يا شيخ من باب الاستئناس. نعم بس لما اما اذا علم انها مكذوبة. نعم. فهذه لا يجوز. ولهذا - 00:15:50 كما انه لا يجوز الحديث ان تحدث مثلا بقصة فيها شيء من الدعاية. نعم. وهي كذب. نعم. تعلم ذلك لا يجوز. نعم. ويل الذي يحدث في كذب ليضحك من قوم له ويل له. ما يجوز. كذلك ايضا الحكاية التي يكون فيها مثلا يرى ان فيها عظة وعبرة. هي وان كان - 00:16:10

هل فيها مصلحة لكن المصالح والمفاسد مسألتها غالبة من جهة ان الناس ينصرفون عن حكايات نقول عن الصحابة عن الادلة والنصوص ولها تجد كثير من يقص ويتكلم يغرس بهذه الاشياء في ذكرها نعم بارك الله فيكم شيخ الحقيقة الباب واسع في هالمجال - 00:16:30

نريد يا شيخ بعد اذنكم ان نطلع على سؤاله الحلقة الماضية. نعم. لدينا اجابات كثيرة اجابة السؤال الاول لاخت التوجيه من المدينة. الدليل لقاعدة لا ضرر ولا ضرر. يقول الله تعالى - 00:16:50

الا اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فامسكونهن بمعرف او سرحوهن بمعرف ولا تمسكونهن ضرارا لتعتدوا. الاية. نعم. اما اجابة السؤال الثاني يا شيخ وهو مثال على قاعدة الضرورة تقدر بقدرها فتقول الاخت التوجيه شرب الخمر للمضرر اليه ان خشي الهاك فيجب عليه ان - 00:17:00

المحظور للضرورة. نعم هذا نعم يا شيخ. صحيح لكن طبعا هي مثل ما ذكرت الاخت بارك الله فيها. والمراد الشرب يعني لاجل دفع مفسدة دفع مثلا غسل او غص بها يعني يشرب بقدر ذلك لدفعها نعم بارك الله فيك ايضا الشيخ آآ الاخت آآ - 00:17:20 بدريه من الامارات الاجابة بالنسبة لاجابة عن السؤال الاول تقول الدليل قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد. نعم صحيح. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرر. صحيح. وايضا - 00:17:40

اجابة عن السؤال الثاني وهو المثال تقول اه اكل الميتة لمن احتاج اليها. نعم بارك الله صحيح. كذلك وردتني اجابة شيخ من الاخت اسماء اخت سلفية من الامارات وكذلك الاخت لولو من السعودية نشكرهم على اجابتهم شكر الله لهم بارك الله فيهم على حرصهم ونبتدىء درسنا ان اذنتم يا شيخ لا يأس تفضل - 00:17:50

المؤلف رحمة الله تعالى في شرح القواعد الفقهية يختار اهون الشررين. وقوله اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما. نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. هذه - 00:18:13

قاعدة متفرعة عن القاعدة المتقدمة الكلية لا ظرر ولا ظرار. وفروعها كثيرة وتقدم معنا وان هذه القواعد تجتمع مع القاعدة الكلية وقد تلتقي مع قواعد اخرى توافقها. فهذه القاعدة المغلقة يختار اهون الشررين. بمعنى اذا - 00:18:33

وجد امران كلاهما فيه ظرر ولا مناص من ارتكاب احدهما. نعم. في هذه الحال نرتكب الظرر الاخف في سبيل دفع الضرر نعم. وهذا لا شك هو عين المصلحة. وعین الحکمة. وهذا - 00:18:53

به الادلة وجاءت به وجاءت الشريعة في هذا وهذا امثلته كثيرة لا تحصى. وذلك انه يتتحمل او تتحمل الصغرى يفيد سبيل ارتكاب المفسدة الكبرى وهذا هو معنى القاعدة التي معنى التي بعدها اذا تعارض مفسدتان نعم - 00:19:13 هي اعظمهما ضررا بارتكاب خفية هو في معنى ما تقدم لكنه في الحقيقة من باب يعني العبارة تغيير العبارة او تحسينها نعم وربما يكون احيانا يدخل في بعض القواعد او بعض العبارات امثلة اوضح لان لان مسألة المفسدة - 00:19:33

والمصلحة اوسع. نعم. المفاسد والمصالح اوسع في باب الشريعة. ولهذا بعض اهل العلم ارجع الشريعة الى هي قاعدة واحدة. والى جلب المصالح ودرب المفاسد. هذه هي الشريعة. نعم. الشريعة تحصيل المصالح ودرء المفاسد - 00:19:53

وقال بعضهم الشريعة ترجع الى تحصيل المصالح. دون درء المفاسد. لأن نعم لانها تحصيل المصالح فيه درء المفاسد ولا تكون مصلحة الا بدر المفسدة. وهذا يأتي في كلام اهل العلم آآ في كلام العز السلام وجماعة من اهل العلم - 00:20:13

يقولون مثل هذا وهذا كله يعني من اذا فسر فسروا بي صحيح لأن هذه القاعدة يدخل فيها جميع القواعد فالشريعة كل لم تأتي الى بالمصالح التي هي خالصة او مصالح راجحة في باب الوجود. والتحصيل وهو الامر - 00:20:33

وانت بدفع المفاسد الخالصة والراجحة في باب الازالة والدفع وهو النهي يعني انه منهي عنه لم فشلته. نعم. اما مفسدة خالصة. او مفسدة راجحة. معنى مفسدة خالصة. مسألة الشرك ومفاسد راجحة مثل كثير من المحرمات التي حرمها الشارع. وان كان فيها مصالح مثل شرب الخمر وما اشبه ذلك. لكنها - 00:20:54

اه لكن المفسدة اغلب. فهذه القاعدة يختار اهون الشررين. نعم. هذى كما تقدم او اذا وجد مفسدتان ولا مناص من احدهما وهذا يسميه بعض العلماء تلازم المفاسد. وهذا في الحقيقة من ادق مسائل الشر - 00:21:25

او من ادق احكام الشريعة هو تلازم المفاسد. نعم. وذلك ان تلازم المفاسد ينبغي العناية به. نعم لا ما ينبغي العناية به. وذلك ان تمييز الخير من الشر كل يعرفه. صحيح. لكن حينما تلازم المفاسد - 00:21:45

او لا يحصل اجتماع المصالح. يعني يوجد عندنا امران فيه مفسدتان. نعم. لا نتخلص من احدهما الا لا نتخلص منهما الا بارتكاب احدهما. جميل. ومصلحتان لا يمكن تحصيلهما الا بتفويت احدهما - 00:22:05

ولهذا يقال الفقيه ومن عنده نفس فقه هو الذي يعرف خير الخيرين وشر الشررين. لا من يميز الخير نفسه. يعني انت تعرف حتى البهائم البهائم تعرف ما يبغى يضرها فتتجتنب. وما يصلحها فتتعمل به. لكن من يميز الخير من الشر هذا هو الباب الدقيق. خاصة في مثل - 00:22:24

حينما يكثر الخلاف وتكثر الشبه آآ تقع كثيرة يأتي الاضطراب المصالح والمفاسد فلهذا في هذه المسألة وهي حينما يجتمع امران كلاهما فيه مفسدة فيسأل انسان انا ماذا اعمل هل ارتكب هذا او ارتكب هذا؟ نقول ترتكب اهون الشررين لانه لا مناص من احدهما نعم هذا هو واهون الشررين - 00:22:50

وامثلة كثيرة ولهذا ذكر مثلا العلا من ذلك يعني انه يقولون يجوز اه شق بطن المرأة لاجل اخراج الحمل اذا كان لا يمكن اخراج الا بطريق الشق مثلا نعم وذكروا - 00:23:20

هذا ايضا في الفرقة المتقدون ذكره ايضا اذا كانت ميته ماتت وفي بطنها حمل. وقع خلاف في هذا لكن الان لا يكاد يعني من اطلع على الناس والتقدم في الطب وانه لا ظرر في ذلك وان هذا متعين وربما قيل قطعا من جهة انه لا ضرر - 00:23:41

فيه اه ولاجل اخراج اه هذا الحمل الذي قد تعلم حياته نعم وهذا لا شك وان كان فيه مفسدة من لكنه في دفع مفسدة اكبر. وهو هلاك هذا الجنين. نعم يا شيخ الان يعني ارتكاب اهون الضرر. لا شك انه ظرر يبقى انه ظرر. وفي قد مثل اذا - 00:24:01

قد يكون علي يترب عليه اثم يا شيخ. نعم. لكن اذا اجتمع مع ظمیره اعظم منه. نعم. هل يبقى اللاثم موجود ام يزول اللاثم عن من يرتكبه؟ يعني ارتكاب اخف الضرر. نعم. هو في ذاته ظرر يا شيخ يبقى انه في ذاته ظرر. ظرر صحيح. مثل المرأة يعني اخراج الجنين. نعم. او - 00:24:26

في انكار المنكر يعني قد يقول شخص اني انكار المنكر واجب علي. صحيح. وقد يترب عليه كذلك هذا من نعم هذا ايضا من الامثلة ايضا. وقضية انكار المنكر ايضا وكذلك ايضا وهو آآ حينما يوجد المنكر قد يقول - 00:24:46

انا اري المنكر لكن اعلم اني لو انكرته هل هذا في الحقيقة لن يتقبل وقد يترب عليه ان يؤذني ويزاده شر. صحيح هل انكر عليه كنا لا لانكر. قال طيب هل اقر على المنكر؟ هذا هذا ظرر. اقراره على المنكر - 00:25:06

نعم، انكار المنكر يقول ظرر، صحيح. في هذه الحال نقول تأتي معنى القاعدة هذه ونقول نظر الى اهونه من فاذا كان يقول يترتب على انكاره ظرر مثل انه لو انكر عليه انسان ربما - [00:25:24](#)

ا واقع مثلا في شرب الدخان فانت تعلم انه فيه شدة وفيه آ عدم قبول للحق ايذاعه وقدمه يؤذني وقد ربما من باب اعتزازه بالاثم يشرب مشروب اعظم من الدخان فلا يجوز تنكر ان تنكر عليه. بل ان بل ان الانكار هو عين المنكر. الواجب عليك ان تسكت. لأن السكوت - [00:25:43](#)

في الحقيقة نوع انكار. لأن لأن العالم تارة يأمر بالمعروف وتارة ينهى عن المنكر. وعند المرتبة الثالثة هي من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي السكوت. السكوت من اعظم الدعوة الى الله - [00:26:11](#)

احيانا ربما تأتي مع انسان واقع في منكر مجرد سكوتك هو من اعظم الانكار وقد يكون من اعظم الدعوة له كثير من الناس ربما يريد منك ان لا تنكر عليه - [00:26:25](#)

وقد يريد ان يجرب فاذا انكرت عليه ربما يتمادي ويصر لكن حينما يراك يقع في زعمه انك قدرته وانك مثلا لم يزعمتك ما اهنته في نظره وسكت عليه هو في الحقيقة يقع في نفسه شيء من التصاول وتذهب عزة - [00:26:38](#)

الكرياء ويتهاون عند نفسه. ولهذا ربما يكون سببا في تركه لما هو عليه منكر. نعم. جميل تفضل. فضيلة الشيخ احسن الله اليكم هل يصح ان استدل هذه القاعدة بقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - [00:26:58](#) نعم هذه الاية يعني شاب من يدعوا من دون الله ده شك انها انه قد يكون فيه مصلحة حينما يؤذني. واذا كان سبه اذا كان سبه لك سبك له مثلا - [00:27:15](#)

يتربت عليه ظرر. هذا هذا هو في الحقيقة يتعلق بالمصلحة والمفسدة. يعني هو في جانب تعارض المصالح ما فيهاش اذا قلنا ان ان انكارك عليه انكارك عليه فيه مصلحة ربما يكون سببا في دفع شره مثلا جميل في هذه الحالة هو مصلحة - [00:27:33](#) لكن ربما يزداد ويتمادي في الشر فهذا مفسدة. مفسدة. فنقول في هذه الحالة وقد يدخل مثلا في باب المصالح في باب المفاسد جهة ان ان ما هو عليه مفسدة. وانكارك عليه مفسدة. ولهذا نقول نعم. حتى هذه المسائل - [00:27:57](#)

ممكن ان يجعلها من باب تعارض المفاسد او اجتماع المفاسد. نعم. او من باب تعارض المفاسد والمصالح. ولهذا كثير من المسائل التي يذكرها العلم جميل. يلحقونها احيانا بباب اجتماع المفاسد التي لا يمكن التخلص منها او بباب تعارض المصلحة والمفسدة بحسب التفسير الذي انكار المنكر مصلحة. نعم. لكن حينما ننظر الى ما يقول اليه - [00:28:17](#) مفسدة. جميل. نستأذنكم صاحب الفضيلة في التوقف مع فاصل قصير. ثم نعود الى هذا الشرح ايها الاحبة الكرام فاصل قصير. ثم نعود الى مواصلة درس القواعد الفقهية فابقوا معنا - [00:28:40](#)

اهلا وسهلا بكم ايها الاحبة المشاهدون مرة اخرى في درس القواعد الفقهية. ونرحب بالشيخ عبد المحسن الزامل حفظه الله مرة اخرى. حياكم الله شيخنا حياكم الله بارك الله فيك توقف حديثكم يا شيخ آ عند اختيار اهون المفسدتين بارتكاب آ اخفهما ضرورا. انا يا شيخ سألت آ الحقيقة آ عرض في ذهني سؤال. نعم - [00:28:52](#)

يعني المفسدة الصغرى في ذاتها اثمنها اذا قرنت بالكبرى قد تكون اجر يا شيخ. نعم. هل من تعليق على هذه الصورة يا شيخ اولا؟ نعم هذه لا شك هو قوله هو قوله ان المفسدة آ اذا اختار اهون الشررين او المفسدة الصغرى عن المفسدة - [00:29:14](#) الكبri المراد عند المقارنة. جميل. حينما تقارن المفسدة الصغرى المفسدة الكبرى. ولا يمكن التخلص منهمما. لا بد من الوجود في احدهما. في هذه الحالة نختار مفسدة الصغرى. والمفسدة الصغرى في هذه ان يكون مأمورا بها. لا منهاها عنها. يعني انها لو تجردت وحدها - [00:29:34](#)

هنا مفسدة محرمة لا تجوز. لكن هذا حينما تقتربن بالمفسدة الكبرى. ولهذا اشرت الى قضية تلازم مفاسد تلازم المفاسد. نعم. او تلازم الحسنات والسيئات. تلازم المفاسد بمعنى انه لا يمكن - [00:29:54](#) من المفسدة الصورة اه والكبri جميعا ولا يمكن تحصيل الامر الا بارتكاب احدهما. مثل ما نقدم في المثال وكذلك في قضية اه الانكار

المنكر مثلا حينما ترى الانسان على منكر - 00:30:14

فانت في هذه الحالة لو انكرت علي ترتب عليه مفسدة والاصل وجوب انكار المنكر لكن نقول تسكت ولا تنكر المنكر وان كان هذا فيه اقرار للمنكر لاجل انه قد يحصل بانكارك منكر اكبر - 00:30:31

منكر اكبر. نعم. وانت في هذه مأمورية. اما لو كان نهيك عن المنكر لا يترب عليه مفسدة فيجب عليك الانكار ولا يجوز السكوت لانه مفسد جميل. ولا يجوز السكوت في هذه الحال. ولهذا اه ذكر ابن القيم رحمة الله وغيره من اهل العلم ان المنكر اما ان تنكره فيزول - 00:30:49

جميعا واما ان تنكره فيخف واما ان تنكره فيعود مثله واما ان تنكره ويعود ضده يعني اشد منه نعم يكون اشد منه. الالى والثانوية واجبتان. ان يزول بالكلية - 00:31:09

وان يخف هذى واجبة لانها ممن يزول المنكر ويزول بعظه. الحالة الثالثة موضوع اجتهاد الحالة الرابع اذا كان يخلفه ما هو اشد منه هذا لا يجوز حرام ولهذا ادلة كثيرة انه حديث الاعرابي الصحيح في هذا الباب ورد في الصحيح حيث انس من حديث ابي هريرة في الصحيحين من حديث انس - 00:31:29

ابي هريرة رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام اقره على البول في المسجد وتركه وهذا فيه كلام معروف لاهل العلم. جميل. مع انه اتى امرا منكرا. لكن لان الانكار عليه يترب عليه ما هو؟ اشد. نعم. فسكت النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:49

هو من هذا الباب هذا الامر. جميل. نعم. بارك الله فيكم يا شيخ. يقول المؤلف رحمة الله تعالى يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ويقول ايضا درء المفاسد اولى من جلب المصالح. كذلك هذه القاعدة تتفرع على قاعدة الضرر - 00:32:04

يزال او لا ظرار ولا ظرار في القاعدة المتقدمة. وذلك انه اذا كان عندنا ظرر سوف يقع على شخص ويترتب على وقوعه دفع ظرر عام. فلا شك ان مراعاة الضرر العام اولى من مراعاة الضرر - 00:32:24

فاما كان لا بد من وقوع واحد من الامرين واحد اما ظرر خاص او ظرر عام فاننا نحصل او ندفع الضرر العام في سبيلي ولو وقع ظرر خاص وهو في الحقيقة - 00:32:47

يدخل تحت القاعدة اهون الشررين آآ اختياراتهم شيء لكنه الامثلة قد تختلف ولهذا يعني آآ هذا حتى يستعمله العقلاء حتى العقلاء يستخدمونه هو انهم يعني يعملون بهذا ويدركون هذا. فلو انه مثلا انسان اراد ان يخرج مثلا نجاسة او اراد ان - 00:33:06

مثلا ميزاب او شيء يخرج منه اه بعطف القدر والنجاسة من بيته الى طريق الناس. نعم. هو في الحقيقة يترب عليه مصلحة له. نعم. وزوال ظرر الجوال ظرر وهو ما يحصل من وجود هذه اه الاذى والنجاسة. لكن هذا الضرر الذي يريد ان يدفعه عن نفسه يترب عليه ظرر عام وهو - 00:33:28

الطرق. صحيح. واذا الناس في طرقاتهم. وعلى هذا يجب منعه ولا يجوز ان يشرعه في طريق عام. نعم وهكذا مثلا لو اراد مثلا ان يضع في طريق المسلمين مكانا يظلل به لنفسه واما بيته في - 00:33:51

طريق المسلمين ويترتب عليه مصلحة له مثلا فهذا فيه ايذاء لل المسلمين في طرقاتهم. وهذه امور كثيرة ولها امثلة كثيرة. ولهذا نمنعه وان ترتب عليه ضرر لكنه ظرر لا يصل الى حد الشيء الذي يستجيز به الامر حرم لا هو في الحقيقة - 00:34:11

ضرر بالنسبة اليه ظرر محتمل. ظرر محتمل. جميل. لكنه لما كان هذا يترب عليه ظرر عام فانه يدفع. وكذلك ايضا لو ان انسان اراد ان يتطلب يريد ان يكسب المال ويعلم من الطب شيء يسير ويعالج هذا وهذا او انسان يعلم مثلا في اي عمل من اعمال عامة للمسلمين - 00:34:31

في شؤونهم او في صناعاتهم في هندسة او في غيرها او في اجهزة او في اصلاح شيء مثلا او في التطهير او في عمارة مثلا لكنه ليس متقدما لصنعته. وهو يقول انا محتاج انا متضرر ليس لدي كسب الا من هذا - 00:34:56

فمنعنا له يترب عليه ظرر لكن يجب ان نمنعه وان ترتب عليه ظرر لان هذا الضرر الواقع عليه اخف من الضرر الواقع على عموم المسلمين ثم هذا يجب منعه لان هذا فيه فساد في الحقيقة ولذا قالوا يجب منع - 00:35:16

الطبيب الذي يجهل صنعته او انسان مثلا لا يحسن مثلا الجراحة في العمليات او ما اشبه ذلك. وان كان هو ربما يكون في مصلحة له ولو معناه ترتب عليه ظرر. فالشريعة بنيت على هذه الاصول وعلى هذه القواعد في مثل هذه المسائل. جميل يا شيخ. نعم -

00:35:36

يا شيخ الان بالنسبة للمفسدة هذى في مفسدة العامة. نعم. ماذا لو كانت المفسدة خاصة مثلا اه رجل مثلا يستفيد من ظل جاره لنفرض؟ ويقف امام يستفيد من الظل فتكون المفسدة للجار والظرر للجار الاخر ايضا نعم والمفسدة خاصة بجانب واحد يعني ليست عامة -

00:35:58

ونقول ايضا لا يدفع من قواعد المتفrعة هذه ايضا. نعم. من قواعد لا يدفع الضرر عن النفس بتحميله على الغير هذا ايضا لا يجوز وهي قاعدة متفرعة ايضا فرع من هذه فرع من وهو دفع الضرر عن النفس بتحمل الضرر غيره لو ان انسان -

00:36:18

قال له انسان ان لم تقتل فلان قتلناك. اجبر على قتل فلان. شرائك يقتلهن ولا وان لا يمتنع يقول لا يجوز لهذا امتي يمتنع ولده ولو قتله فانه لو قتله فانه في الحقيقة عند اهل العلم يقتل به. لانه لا يجوز على ان يستبقي نفسه -

00:36:40

في سبيل وايقاع الضر على غيره. هو لو وقع في هذا فهي مصيبة يتحملها مصيبة. نعم. وهذا في الحقيقة وهناك امثلة احيانا ربما يحصل فيها اشكال. في بعض المسائل التي تقع وذكروا فيها مثلا مسألة فيما لو -

00:37:04

كان الناس مثلا في قارب او سفينة خشوا مثلا من السقوط ولابد ان لو رميوا واحد او اثنين نجا مثلا مئة. جميل. نجا مثلا مئة. ولو تركناها لك مئة شو رأيك يعني هل يرمي رجالا -

00:37:21

او او راكب راكبان في سبيل ان ينجو مثلا مئة او الف والا نقول لا يجوز هذا اذا كان برضاهem اذا كان اجبارا ايه اعتقد ان المسألة لا تجوز يعني. اجر -

00:37:41

اضحي لعلى اكون خاصة في البحرين كاني شهيد نعم ايه يعني انه في هذه الحال مثلا لان هذا لا شك انه ظرر على الجميع والمسألة لا تحتمل الانتظار. نعم. ولا تحتمل الدراسة. يريد البث مباشرة الان. لان المسألة قربت من شدة الحال -

00:37:57

وربما تصفق الامواج او انه لا يتحمل هذا اشكال في الحقيقة على بعث اهل العلم وقالوا ان القاعدة انه اه في مثل هذا لا يمكن ان يقال انه مثلا ثم اذا قيل كيف من -

00:38:24

مختار ولو قلناها قلنا هذا ما هنا طريق الا القرعة ما هنا طريق الا القرعة لانه هذا هو الطريق في مثل لشخص على شخص فضل او او يموت لكن مع ذلك حتى القرعة يظهر انه لا يجوز هذا -

00:38:38

واجاب القيم رحمة الله في بعض كلام في في بعض كتبه رحمة الله في مفتاح دار السعادة او في غيره. نعم. رحمة الله ذكر ما معناه ان هذه المسألة لا تجري على هذا لان النفوس مستوية في العصمة. لا -

00:38:55

لا فضل لنفس على الموت. ومن احيانا فكأنما احيا الندم وكأنما احيا الناس جميعا. اذا بذلك قطع الخلاف يعني قتل نفس كانه قتل ل النفوس كلها واحياؤها احياء كل النفوس كلها فهذا امر واضح من جهة استواء النفوس في العصمة. العصمة ولهذا قلنا قالوا انه لا يمكن ان -

00:39:12

يجعل النفس تقدم في سبيل احياء النفوس الاخر في مثل هذه الصورة. فالقصد ان ان الظرر الخاص هذا في سبيل آآ وقائي على شخص اخر هذا لا يجوز لان كل انسان مسلط على حقه مسلط على ماله ولهذا لو ان انسان -

00:39:37

لو كان عندي انسان مثلا طعام نعم شديد وبه جوع شديد. وسوف لو لم يأكله لهلاك رجل. نعم. او هو بهدوء شديد ولو لم يأكلوا لهلاك. وبجواره شخص اخر ليس عنده طعام. ويحتاج الى طعام ولو لم -

00:39:57

هم هم مستوون في الضرورة. نعم من نقدم هل يقول هل ادفع الضرر عن عن غيرك ولو ترتب على هلاك نفسك؟ او لا بأس ان يستأجر به هذى من هذى ولهذا نقول هذى الصورة انه لا يجوز ان يجره على دفع الضرر عن نفسه فبأخذ هذا الطعام -

00:40:16

بالقوة منه في سبيل ايقاع ضرره لكن لو اثره به هذا لا يكون من قتل النفس. هذا يكون من باب الایثار لا يكون قتل النفس هو الذي يكون في مثلها اه ان يكون في فعل. لكن اذا -

00:40:41

كان في سبيل الایثار في مثل هذه وذكروا القصة معروفة في هذا الباب وقعت اظنها في القادسية وفي غيرها حينما اثر بعض كثير من الصحابة بعضهم على بعض في كيك اسيا - 00:40:55

حتى اثر الجميع فلما رجع الى اول وجده قد مات ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع. ثلاثة او اربعة. نعم. لكن في هذه الصورة كما تقدم لا يجوز الا اذا اثره او كان هذا الطعام ممكناً يأكل هذا بقسط فيدفع ضرر وهذا يأكل بالقسط ويدفع الضرر - 00:41:05

جميل. نعم. يا شيخ هذه القاعدة لعلها تستند على احاديث كثيرة وايات تدل على تعظيم الحق العام للناس وجوب الحرص على مصالح المسلمين والاهتمام بها. نعم نعم. اقول لعلها مثل ما تقدم هي ادلة ادلة نفس القاعدة الاصلية. جميل. ادلتها هي ادلة ادلة لان هذه - 00:41:24

قاعدة من قواعد الفروع عن القاعدة الاصلية التي تقدمت وان كل دليل نستدل به. يعني كل دليل نستدل به مثلاً في قاعدة اصلية يجعله دليلاً لكل قاعدة متفرعة عنها لانها لا تخرج عنها ابداً. بل ربما بعض القواعد الفرعية هي ربما - 00:41:44 احياناً اه يدخل فيها كثير او جميع فروع القاعدة الاصلية. انما تفنوا في العبارة احياناً. نعم. يا شيخ في بعض الضرر يكون اه ضرراً على بعض الناس دون بعدهم. مثل قضية الشيخ اه يعني احتكار السلع مثلاً. بغض التجار يعمد الى رفع سعر بظاعته. نعم. فيقول انا ساستفيده - 00:42:04

هناك ناس يعني يتداولون السلعة. نعم. دون النظر الى ضرر الاخرين. هل لهذا وجه يا شيخ؟ نعم هذا ايضاً يدخل في هذا. هذا يصح يدخل في هذا ويدخل ايضاً في قاعدة - 00:42:24

المفاسد مقدم على جلب المصالح. ولهذا نقول ايضاً لو ان الانسان اراد ان يحتكر او اراد ان يبيع مثلاً بما شاء من سعر قل هذا مالي وانا اتصرف فيه. نعم. كما يقول وانا حر ابيع كما شئت. يقول اذا ترتب على هذه الامور مفاسد باحتكار السلع - 00:42:34 او ان يبيع كيما شاء ويضرر الناس فيها ويكون بيعه له باع من السعر الذي تجري فيه اعادة تجاري فيه عادة وتعتبر الناس فهذا مما يجب التشعيير عليه. وهذا هو التشعيير التسعير - 00:42:54

منه ما هو مشروع ومنه ما هو ممنوع. تشعيير المشروع هو ما يكون في دفع المفاسد عن الناس في شراء السلع وال حاجيات ثم الصحيح ان هذا يشمل كل ما يحتاجه الناس حتى في الاحتياط لا ليس خاصاً بالقوت. كل ما يكون موضع حاجة للناس عامة او ضرورة لخصوص - 00:43:14

ناس او عموم فانه يجب من الاحتياط فيه وكذلك يلزم التشعيير فيه باع يوضع له سعر محدد لا يتجاوزه اذا اراد ان يبيع كيما شاء فيضرر الناس. نعم ان شاء الله. اه حينما تكون السلع بابدي مثلاً تجار او بابدي من اناس من يحتكرونهم. فيبيعون كيما شاؤوا - 00:43:37

ويضرر الناس فهذا هو هو الشيء الواجب ولهذا ثبت في الحديث الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صلي لما ذكر عمر وحديث ابي هريرة اه في من اعتقد له شخصاً من عبد - 00:43:57

فيقوم عليه قيمة يقول اذا من اعتقد له شخصاً في عبد او مملوك فان كان عنده ما يكفي في يعني مال اه تخلصه من الرق فقد عتق عليه والا استشعري العبد وفي لفظ قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شسطط. واعطي شركاء حصصهم. ولهذا - 00:44:12 امر بتقويم آآ الشخص في المملوك عليه ولم يجعله يبيعه كيف مشهور الانسان كان شريك لانسان كان شريك لانسان مثلاً آآ في مملوك او في او مثلاً يشاركي في سيارة شريك له مثلاً في سيارة فانه لا تنظر عليه - 00:44:39

يبيع بغير السعر المعتمد. بل يبيعه بالسعر المعتمد. وهذا هو عين التشعيير. اما اذا ارتفعت السلع بحسب كثرة الرغبة فيها او ارتفعت لقلتها يعني بامر سماوي ليس من عمل العباد وليس من ذنوب العباد باامر سماوي فهذا لا تشعيير فيه ولا - 00:44:59 يجوز التشعيير حينما يكون باامر ليس من فعل الناس وليس من تصرفهم. ولهذا هو الذي جاء في الحديث حديث انس في حديث ابي هريرة رضي الله عنهم لما قالوا سعر لنا قال ان الله هو المسعر القابض الباسط. واني لارجو ان القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة - 00:45:22

وذاك وجاء الحديث بنحو من هذا بلفظ اخر. فممنعهم فلم يجدهم من التسعير من جهة انه حينما ترتفع السلع لكثره الحاجه لكتره طلب الناس لها والمنافسه فيها. او لقلتها. اما حينما يكون اصحاب السلع هم الذين يرتفونها - [00:45:42](#)

ويحتجونها ويمتنعون الناس منها وهم السبب في ذلك هذا يجب منعهم ولا يجوز تركهم يتلاعبون في البيع والشراء للظرف نعم ولو كان فيه مصلحة لهم. نعم. فقالوا لا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. مهم. ولهذا جاء في الحديث النهي عن - [00:46:02](#) الركبان وبيع الحاضر للبادئ هو من هذا الباب. هذا يا شيخ يعني احد الاخوة يسأل ايضا يقول في المواسم السياحية يحدث كثيرا يا شيخ. او في المواسم بشكل عام الدينية - [00:46:22](#)

والسياحية او غيرها تجد بعض السلع في بعض في طول العام يكون سعرها ثابت. اما اذا اتي موسم معين يرتفع السلع بشكل لافت. وقد يكون سهلا على بعض الناس دون - [00:46:32](#)

الاخرين. يعني عامة الناس يتضررون بارتفاع السعر. فهل نقول ان هذه المسألة بالتحديد يدخل فيها التسعير يا شيخ؟ لا ما يدخل فيها التسعيرة. كل السلع التي وارتفاعها مثلا بسبب مواسم. نعم. ولان الرغبات هذه من الله عز وجل ما احد يصنع الرغبات. ولا احد يوجه نفوس الناس - [00:46:42](#)

نعلم الرغبات التي لا تكون مفتعلة ولا مصنوعة. لكن حينما تكون مفتعلة ومصنوعة مثل تكون دعايات كاذبة. نعم. مثل بعض الدعايات الكاذبة وبعض الدعايات التي لا تمثل حقيقة السلعة. وتظهرها على غير صورتها الحقيقة. من المبالغة في الوصف. ومن العبارات التي - [00:47:02](#)

الحقيقة ليست صحيحة وليس واضحة والناس يسمعونها ثم ينافسون فيها بناء على ما سمعوا او بناء على الدعايات هذه فهذا لا يجوز وهذا كذب واكل لاموال الناس بالباطل ومن لا يجوز تمكينهم لكن لا بأس من الانسان ان يظهر - [00:47:26](#)

مثلا الدعاية الواضحة مثل ما تعرّف سيارتك مثلا تعرّف بيتك تعرّف اي شي تبيّعه وتبيّن تقول مواصفاتك كذا المواصفات الجيدة المواصفات مثلا خاصة التي يعرّفها اهل الصنف. نعم. في شركات خاصة في صناعات خاصة وما اشبه ذلك. يبيّنها - [00:47:46](#) يذكرها ويمدحها المدح الواضح البين فينافس فيها الناس بناء على هذه المواصفات الصحيحة لا بأس ولو اجتمعت الرغبات ومالت النفوس فهذا امر الى الله عز وجل. لكن ان يكون اه الرغبة واجتمع النفوس بسبب مثلا دعاية ليست بصحيحة مثلا. نعم - [00:48:06](#)

حينما يقال خذ هذا واحصل على كذا وما اسوى كذا ويكون الامر مجرد دعاية ليست صحيحة وليس واقعه او حينما مثلا قصف السلعة بوصف غير صحيح. نعم. او يبالغ فيها. وهذا كله. وقد يحصل فيها مثلا منافسة. وتقديم انه سترغب - [00:48:26](#)

هذا وهذه الرغبة بناء على هذا الكذب يكون داخل في قوله عليه ومن غش فليس منا نعم كذلك من الغرر من جهة انه غرر به. نعم. وكذلك ايضا يدخل في في النجف. هذا من اعظم النجاش - [00:48:46](#)

والنج يعني له صفات يعني حينما مثلا يأتي الى سلعة ارفع السعر فيها وهو لا يريد هذا هذا نجش لانك تخدع مثلا من يسمع ويظنه انها سلعة لها مواصفات جيدة خاصة ان كنت انت - [00:49:04](#)

من يعتمد عليه في هذا الباب فخدعه. فاذا جاءنا انسان وهو مثلا جهة عرفت مثلا بالدعاية فالغت فالغت فالغت مثلا بالوصف من طريق الصورة بالغ في الوصف من طريق القول ومن طريق انتقاء العبارات هذا في الحق من اعظم النجم - [00:49:24](#)

والنبي نهى عن نجش والنجس ات يقول عبدالله بن اوف الناجس اكل ربا خائن. يعني اكل ربا لانه اخذ زيادة لا والربا ليس خاصا في الحقيقة بالربا هذا. كل مال يؤخذ على غير سبيل الحق فهو ربا. كل زيادة باطلة - [00:49:44](#)

خائن لانه وصف السمعة بوصف غير صحيح. نعم. فجمع الخيانة والربا وهاتان كبيرتان. هذا حرام بالاتفاق مثل هذا اذا كان على هذا الوصف. وللاسف يا شيخ ان ابرز الاعلانات التجارية وغيرها تخالف الواقع يا شيخ اذا اتيت السلعة وتنظر اليها او العروض مثلا آآ - [00:50:05](#)

اشتري كذا واحصل على اثنين مجانا اتيت تنظر للواقع تجد ان السعر الاصلي قد رفع من قيمته مثلا رفع صحيح كثيرا نعم حتى يعوض في ما هذي كلها يا شيخ - [00:50:25](#)

يدخل فيها. نعم. يدخل فيها اذا كان لها شعر مثلا معروفا. جميل. سعر معتمد. معروف. وقيل هذا مثلا اشتري هذا واحصل على هذا مجانا مثلا ثم يتبيّن في الحقيقة انه رفع فيها. نعم - [00:50:35](#)

ربما ان يكون هذا المشتري لا يعلم ان هذا السعر قد رفع. لكونه لم يعتد شراء هذه السلعة. جميل. او لكونه يشتريها مع غيره فلا يعلمها. او لكونه مثلا نسي سعرها. مثلا او لاسباب اخرى مثلا. ثم يشتري هذه السلعة بناء على - [00:50:48](#)

ان ان هذا السعر هو السعر المعتمد. وجاء هذا الشيء بمثابة الهدية. هذا من اعظم الكذب والغش الذي لا يجوز لا شك. جميل يا شيخ.

بارك الله فيكم. نستضيفكم شيخنا - [00:51:08](#)

الاخوة يريد ان يشارك هنا؟ نعم يا شيخ اه تحت اي قاعدة ندرج ما حدث في قصة يونس عليه السلام من اختراع هذا هذا امر خاص

لنبي عليه الصلاة والسلام وهو في شرع من قبلنا في شرع من قبلنا ولهذا التقى الحوت - [00:51:18](#)

عليه الصلاة والسلام هو لا شك هو من حيث من حيث الجملة من حيث الجملة داخل في هذا الباب على الخلاف يعني في في هل هو مثلا قبل نبوته او بعد نبوته مثلا حينما آغا ضب قومه هل هو قبل - [00:51:41](#)

قبل ذلك او بعد ذلك او بعد النبوة اه هو يدخل في هذه القاعدة من جهة اه انه اه من باب آغا تعارض او تزاحم آغا المفاسد تزاحم المفاسد من هذا الباب. اما اذا كان لي نبي فلا شك - [00:52:01](#)

كأن ان النبي كما قال بعض العلماء اللي ذكروا آغا انه يرجح في هذا الجانب لكن هي من جهة من هذه تدخل في هذه القاعدة وقد تدخل في قضية تعارض المصالح - [00:52:21](#)

والمفاسد تعارض المصالح والمفاسد وهي في شرع من قبلنا و جاء شرعا ان النفوس في مثل هذه واحدة وشرع وهذا ايضا ليس شريعة في الحقيقة يعني ليس امرا اه هو امر لنبي عليه الصلاة والسلام. ثم التقى الحوت عليه الصلاة والسلام - [00:52:35](#)

ووقع له ما وقع. نعم. جميل يا شيخ. اه قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير قال تعالى يريد الله بكم

اليسير ولا يريد بكم العسر. وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج. نعم. هذه القاعدة المشقة - [00:52:55](#)

تجذب التيسير قاعدة عظيمة. اجمع العلماء عليها وادلتها كثيرة من الكتاب والسنّة كما في هذا يريد الله بكم اليسير ولا يريد بكم العسر. كذلك وما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:53:15](#)

وجاءت الادلة كثيرة في هذا المعنى في السنّة عنه عليه الصلاة والسلام. وان المشقة تجلب التيسير. وجاء هذا المعنى في كثير اه من

فروع الشريعة وادلتها في كثير من فروع الشريعة المبنية على الادلة الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:53:31](#)

وانه دفع كثير من المشاق لان فيها آغا مشقة على النفوس. وهذه المشقة غير مسألة التكليف. نعلم ان الشريعة التكاليف. نعم. يعني التكاليف الشرعية غير المشاق. المشاق اذا قلنا مشقة فنريد المشقة التي لا تحتملها النفس - [00:53:55](#)

على سبيل الدوام. فهذه المشاق لم تأتي في الشريعة. انما جاءت الشريعة بالتكاليف التي تتحملها النفوس ولو على سبيل الدوام. مع ان التكاليف هي فيها مشقة لكنها مشقة يسيرة. لا تضعف النفوس عنها. ولهذا الوضوء - [00:54:15](#)

في الشتاء في الماء البارد وكذلك الصلاة والخروج للصلاة في الصيف مثلا مع حرارة الشمس وكذلك الصوم وكذلك مشاق. صحيح.

هذه مشاق. والشريعة كما قال كما يقول الشاطبي رحمة جاءت على خلاف الهوى - [00:54:35](#)

وعلى خلاف ما تهوى النفوس هذا هو الاصل في الشريعة. لان الشريعة مبنية على خمسة اصول اوامر ونواهي ومباحات والاوامر

نوعان والنواهي نوعان المأمورين معنا سبيل الایجاب او على سبيل الاستحباب - [00:54:53](#)

والنواهي اما على سبيل التحريم اواما على سبيل الكراهة. والمباحات. فالاوامر حينما يؤمر الانسان بشيء على سبيل الوجوب وعلى

سبيل الاستحباب لا شك تكليف للناس والنفس ربما قد لا قد تألف حينما تؤمر - [00:55:12](#)

لكن في اوامر الشريعة يجب العمل بها وان خالفت هواها. فهي بنيت على خلاف الهوى. والطبع الذي يريد الا يتقيد باوامر

الشريعة. النواهي كذلك ينهى عن امور على سبيل التحريم وعلى سبيل الكراهة. فلهذا يجتنبها. المباحات هي في الحقيقة على خلاف

يكون هذا المباح الذي وقع قد يكون الانسان ليت هذا المباح محظوظ. مثلا لو انه حرم مثلا نعم وقد مثلا يقول انسان اخ لا يخالف فالمباحات لا تأتي احيانا على لكن الشريعة جاءت بالمباحات التي تكون لعموم الناس اه فلهذا - 00:55:51

هي في الاصل جاءت على خلاف آآ الهوى لكنها تكاليف آآ على طاقة النفس وقدرتها وتحملها هذا اذا اذا كانت هذه المشاق فوق قدرة الناس فانه كما سياتينا في القاعدة اذا ظاق الامر اتسع جميل يا شيخ في قواعد - 00:56:10

كثيرة استاذنكم صاحب الفضيلة في تلقي اتصال هاتفي معنا الاخ ابو وفاء من الرياض الاخ ابو وفاء ابو وفاء تفضل. السلام عليكم. ممكن نسأل الشيخ؟ تفضل يا اخ. شيخ احسن الله اليك من المعلوم ان الشريعة الاسلامية - 00:56:30

جاءت على اساس رفع الحرج قال الله قال الله سبحانه وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج نعم جاءت برفع المشقة عن المضطر. نعم. ولكن في هذه الفترة يا فضيلة الشيخ اه يعني يأتيانا من اه كثير من الافكار المعاصرة - 00:56:55

التي ترد كثيرا من النصوص الجزئية بدعوى الضرر ورفع المشقة وخشية المفسدة. في في في الزمن. فما موقف الشريعة الاسلامية من هذا؟ وما الفرق بين الضرورة الشرعية؟ والضرورات التي آآ ينادي بانها ضرورات في هذا - 00:57:13

زمن دافعة لبعض النصوص الجزئية. نعم احسنت. جميل شكرا لك يا اخي. نعم شيخ. نعم. تزيد ان تجيب الشيخ او نكمل الدرس النعم اه نكمل هذا وبعدين تتحدثون يا شيخ عن اه التكليف - 00:57:33

ان التكاليف مبنية على المشقة يعني اصل التكاليف تخالف الهوى وان قد يكون فيها مشقة لكنها مشاق تتحملها النفوس ولو على سبيل ولو على سبيل الدوام. طيب شيخ اليك بعض التكاليف - 00:57:50

وقد تسقط عن الانسان مثل الصلاة للمسافر او غيرها. فانا قلت تخف تخف المشاكل نعم ولهذا قلنا ان الاصل هو وجوب الصلاة. جميل. وانها الرابع اربع هنوا الاصل لكن في السفر تأتي معنى القاعدة المشقة تجلي بالتسهيل مثل الصوم للمسافر - 00:58:03

وقصر الصلاة وكذلك ايضا مثلا الصوم للحامل والمرضع كذلك الصلاة صلي قائمها فان لم تستطع فقاودا فان لم تستطع فعل جنب. كذلك التيمم اذا كان به جروح وقرح ولا يستطيع الوضوء فانه يتيم - 00:58:23

كذلك في مسائل كثيرة جاءت فيها الشريعة خفت فيها امور لان فيها اه مشقة فهذه المسائل التي تذكرها انت نعم لاما انها كان الاخذ بها فيه مشقة جاء التخفيف جاء التنفيذ فجاء التخفيف مثلا في قصر الصلاة - 00:58:39

لكن التخفيف في قصر الصلاة المشقة هذه هي الحكمة. الحكمة. نعم. يعني الحكمة من قصر الصلاة هو المشقة. يا سلام لكن علة القصر ما هو السفر نعم جميل ولهذا ما نقول انا ننصر الصلاة عند وجود المشقة - 00:58:59

لان احيانا التخفيفات تأتي معلقة بوجود مشقة. واحيانا تأتي معلقة بوجود العلة الشريعة فرق ت. جميل. وفرق بين العلة والحكمة. نعم نعم فرق بين العلة والحكمة. العلة امر منضبط. جميل. لا يظطر. الحكمة لا. امر منتشر لا يظلمه - 00:59:19

ولهذا اختلف العلماء علماء الاصول هل يعلل بالحكمة او لا يعلل بالحكمة على ثلاثة اقوال؟ قيل يعلل بها وقيل يعلل وقيل ان انتضبطت الحكمة علل بها وهذا هو الصواب ان كانت الحكمة منضبطة عللنا بها وقلنا انه اذا وجدت الحكمة على هذا - 00:59:38

نقول لا تصلي رباعي ركعتين ولو لم تجد المشقة. لان الشارع ما علق قصر الصلاة بالمشقة عللها - 00:59:58

بعلة وهو السفر واذا ضررتهم فليس عليهم جناح تصرروا من الصلاة. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يسافر يقصر اذا سافر وخرج عليه الصلاة والسلام قصر الصلاة لماذا لم نعلل بالمشقة؟ لان المشقة في السفر في سفره غاية امر غير منضبط - 01:00:18

واذا كان غير منضبط فان الشرع لا يعلق به آآ الحكمة لا يعلق به الحكمة. جميل. وهذا ولهذا بعض قد تنتضبط فيها الحكمة. مثل مسألة عقود البيوع مثلا. مثلا عقد البيع - 01:00:39

هل نوهوا صيغة خاصة او ما دل على الرضا الحكمة من البيع هو التراضي تمام. الحكمة من البيع يعني كوني ابيك شيء وينتقل من ملكي اليك لا ينتقل من ملكي اليك من شرطه التراضي - 01:00:55

طيب هل هذا التراضي؟ نحن نقول هذه الحكمة. انما البيع انت راض. هذه هي الحكمة. لكن هل نجعل صيغة خاصة للبيع بمعنى انها اذا وجدت علمنا وجود التراضي. ولدنا على حكمة البيع والتراضي. هل له صيغة خاصة؟ وهو الايجاب والقبول - [01:01:14](#)
او نقول كل ما دل على العقد فانه عقد بيع ولو لم يكن لو قلت جنت لانسان مثلا واحتيرت منه سلعة واعطيته الدرارهم بدون من يقول [01:01:32](#)
نصيبه اعطيتها الدرارهم. قلت انا بشتري سياب اه انا اريد اشتري منك سيارة. قلت اريد ما ما قلت شربت. قال خذ - [01:01:57](#)
الدرارهم بدون ما وصيغة كثيرة. هم. دل على التراضي نقول زياد عننا بأس ان نقول كل ما دل على التراضي فانه يصح عقدا للبيع ولو [01:02:13](#)
باي صيغة ولا يشترط الصيغ - [01:02:13](#)

خاصة التي ذكرها بعض الفقهاء لان الحكمة منضبطة هو التراضي والتراضي قد يظهر بالترواظ ان تخاطبه وتتكلمه وفي السلعة وهذا لا شك يحصل به تراض اه فلهذا علقت به الحكمة علق وعل بالحكمة في مثل هذه المسألة. جميل. نعود الى مسألتنا. ايه نعم - [01:02:33](#)

اتفضل. وبالنسبة للمشقة عندي استفسار بسيط يا شيخ نعم. بالنسبة للمستحبات الان الحديث عن الواجبات تجري بالتبسيير في في الواجبات وغيرها. نعم. لكن بالنسبة للمستحبات الاشياء مثل وما يفعل مثلا في شهر رمضان من باب الاعتكاف وغيره. نعم، المعتكف اذا - [01:02:33](#)

حصل له ظرر في اعتكافه اراد الخروج او استوجب خروجه كمن يخرج لوظيفة مثلا هل نقول ان هذا يدخل تحت هذه القاعدة يا شيخ هذا مسألة الظرر لا شك المشقة بابها بابها واسع. نعم. وان تستطيع ان تدخل المسألة من من جهة مثلا - [01:02:53](#)
مثلا مثلا هذه المسألة حينما يقول الانسان انا مثلا يعني قد اتضرر اريد الاعتكاف نعم لكن قد لا يأتي الاعتكاف الا مثلا بخروجي. بخروجي مثلا او انسان يقول انا اريد الاعتكاف لكن اريد ان اخرج مثلا لأكل الطعام - [01:03:13](#)

في بيتي ولو اه اكل طعام اجد مشقة وحرج ان اكل في المسجد مثلا. نقول لا بأس هذى ممك من هذا الباب تدخل ونقول على الصح يجوز - [01:03:33](#)

المعتكف ان يخرج. يجوز للمعتكف ان يخرج من آآ من معتكفه لاجل مثل هذه الحاجات. مثلا كما انه اجري لحاجات بالاجماع وهي حاجة مثلا للخلاء كما في حديث عائشة في الصحيحين كان لا يخرج الا لحاجة عند مسلم لحاجة الانسان اجمع العلماء على الخروج لهذه لحاجة - [01:03:43](#)

واختلفوا ما سوى ذلك مثل خروجه مثل الاكل والشرب وال الصحيح انه لا بأس. ومن ذلك على الصحيح انه يجوز للمعتكف ان يشترط يجوز للمعتكف ايضا ان يخرج مثلا لو كان موظف او مدرس مثلا طالب او مدرس او موظف يقول انا سوف اعтик لكان اريد ان اخرج للعمل - [01:04:03](#)

مثلا اول النهار وارجع مثلا من اخر النهار قبل المغرب او مع العصر نقول لا بأس على الصحيح لا بأس اسأل الصحيح ان يخرج ونقول ايضا انه يجوز على الصحيح ان تخرج المعتكف لبعض القربات حتى مثلا الانسان اعتاد انه يتبع الجنائز مثلا يعتاد مثلا - [01:04:22](#)
يزور قراباته واثناء اعتكافه مرض قريب. فنقول لا بأس على الصحيح ان يخرج. ولا حاجة للاشتراط لان الاشتراط وان كان قال بحسب من العلم فيحتاج الى دليل وليس في هناك دليل واضح على مسألة الاشتراك ان اشترط على قول الجمهور لا - [01:04:42](#)
ننكر عليه. لكن كما قال بعض العلماء من اهل العلم قالوا لا شرط في الاعتكاف ولان المعتكف حينما يخرج مثلا من عبادة الى عبادة فهي عبادة عظيمة خاصة اذا كانت نفعا متعديا في اتباع جنازة وهذه مصلحة عظيمة ففي هذه الحالة يخرج ويعود اليها ولا بأس بها - [01:05:02](#)

جميل يا شيخ بارك الله فيكم. يقول المؤلف رحمة الله تعالى الامر اذا ضاق اتسع ويقول الضرورات تبيح كذلك ايضا من فروع هذه القاعدة وهي ان الامر اذا ظاق تسع - [01:05:21](#)

وهي تدخل تحت القاعدة في قولها المشقة تجلب التيسير. والله عز وجل كما كما في وما جاء وما جعل عليكم في الدين من حرج. يربى الله بكم اليسر ولا يريد - [01:05:39](#)

بكم العسر. هذه القاعدة وهي انه كلما ضاق الامر اتسع اي امر يكون فيه حرج وشدة فثم السعة ورفع الحرج والله الحمد. هم. ويقولون اذا اتسع ضاق اذا اتسع الامر ضاق ايضا اش معنى اذا ظاق واتسع؟ لأن قولنا اه اذا امروا ظاق التاسع هذى في الحقيقة اه يعني -

01:05:49

ضرر واحتاجنا الى ازالة الضرر. لكن اذا زال الضرر نقول ظلاق الامر - 01:06:22

01:06:22 - ظاق الامر

في حقك واندفعت الضرورة وش يكون حكم ؟ ظاق الامر. ايش معنى ظاق ؟ حرمت - 01:06:44

01:06:44 - ت

الميّة. حرمت الميّة. وهكذا في مسائل كثيرة. في مسائل كثيرة. حينما اه تاج مثلاً امرأة تحتاج امرأة إلى الكشف والعلاج كذلك ايضاً يكون بقدر الضرورة فإذا زالت الضرورة حصل الضيق من هذا الجهل - 01:07:04

01:07:04

تعود الى اصل التحرير. وهذا يجري في مسائل كثيرة. وهي انه يراعى المصالح والمفاسد وهي داخلة تحت تلك القاعدة. ولهذا في ابواب العيادات مثل ما تقدم معنا لو ان انسان - 01:07:24

01:07:2

القيام القيام في صلاة الفرض، مع انه - 01:07:44

01:07:44 -

ابتدأ صلاته جالس وامرناه بذلك لانه يشق عليه فوسع له ورفع الحرج عنه. اذا زال الضرر في هذه الحالة يجب عليه ان يقوم لانه لما اتسع الامر ظلاة.. وهكذا مثلا - 01:08:03

01:08:03 -

مسألة مسح الخف المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها. فلو ان مسافر مثلاً مسح يومين وهو مسافر ثم دخل البلد قال اريد ان اكمل نقول لا اخلع جور ما عاد تمسح الان - 01:08:21

01:08:2

لأنك الان انتهت مدة السفر ولست مسافر وكانت السعة لما كنت مسافرا ولما آتى انقطع السفر في هذه الحالة ذهبت الرخصة بزوال مسبيها نعم. يارب الله فيك. نعم كذلك ايضا منها كما تقدم الظروفات تبيح المحظورات ايضا من - 01:08:37

01:08:37

هذه القاعدة وهذه القاعدة داخلة تحت القاعدة السابقة ما تقدم معنا وهي ان الظرورات تبيح المتبرعة تحت قاعدة لا ظرر ولا ظرار وذلك ان الضرورات الاصل فيها المحظورات الاصل، فيها التحرير - 01:09:04

01:09:04 -

والظروف انما توجد عند وجود سببها. عند وجود سببها. فإذا زالت الضرورة فإنه يزول آيا يوجد التحرير بزوال الضرورة. فهاتان القاعدتان وقولنا الامر اذا زال اذا اذا اذا ضاق التسع اذا اتسع ضاق مع هذه القاعدة هو هما قاعدتان متفقتان. من ذلك ايضا مثل ما تقدم معنا ايضا - 01:09:19

01:09:19

لو ان انسان لو ان انسان احتاج الى او صالح عليه حيوان حيوان لانسان نعم وهو مملوك من غيره. ملوك الغير ونقول لا بأس ان يدفع الضرر عن نفسه لا بأس ان يدفع الضرر عن نفسه ويتسع له ذلك ولو كان فيه اثناء ولو كان فيه اثناء - 01:09:47

01:09:47 -

الغیره ويسمى ذلك ولا حرج عليه. ولا حرج عليه. لكن هل عليه الظمان؟ او ليس عليه الظمان ما دام دفع الضرر عن نفسه لاذاه له الصحيح انه لا ضمان عليه. ولهذا تفرق نفرق بين - 01:10:15 - 01:10:15

01:10:15

دفع الظرر عن النفس ان تدفع ضرر ضرره عنك تدفع ضرر الحيوان عنك. وان تدفع الظرر عنك به مثل مثلا انسان اظرر الى اظرر
مثلما الى طعام الغير او الى حيوان غيره وهو في حال مسغبة وجوع - 01:10:34

01:10:34 -

01:10:56 -

ضروری یکپی

دفع اذاه به ظمنه بمعنى انه يظلم الغير. مع ان الصحيح انه كما هو قوله تعالى: **الله انت من اظطر الي ما في المسوخة او المضروبة به. فمن دفع اذاه لا يخصمه.** ومن دفع اذاه به خصمه - ٥١١٢٢

جوع فالصحيح انه لا ضمان عليه. جميل. لانه - 01:11:47

ان اطعامه متعين وواجب ومن قواعد الشريعة عندنا ان الواجب لا يؤخذ له ثمن ان الواجب لا يؤخذ له ومن هذه المسألة كما تقدمت
جميل هل يدخل في ذلك الشيخ مسألة الكذب يا شيخ للمصلحة مثلاً اذا خشي ان قال الحقيقة - 01:12:04
يحصل له ظرر عظيم مثلا في كذب تفادي للضرر الذي يقع عليه يعني هل نقول انه الضرورة هنا تبيح المحظور وهو الكذب الله اعلم
الله اعلم هذه المسألة اقول فيها نظر لكن نقول - 01:12:24

ان الاصل ان الكذب لا يجوز الا في امور ثلاثة كما في حديث اسماء رضي الله اه اسماء رضي الله عنها وانه لما رأى يرخص في شيء الا
في ثلاثة - 01:12:39

وعنده مسلم وبعدهم قال انه مدرج لكن مثل ما في الصحيحين ليس الكذاب الذي يقول خيرا او ينوي خيرا او ينميه خيرا. واجمع
وحكى غير واحد من اهل العلم الاجماع على انه لا يجوز الكذب في غير هذه الامور الثلاثة - 01:12:51
وهو الكذب في الحرب وال الحرب خدعة. نعم. كما في الصحيح من حديث جابر وكذلك حديث الرجل امرأته زوجته حديث المرأة
زوجها والكذب للصلاح بين الناس. قالوا في هذه الامور الثلاثة. هم. وال الصحيح انه كذب صريح كما هو. يجوز الكذب الصريح خلافا
لابن جرير الذي قال من باب التعریض. او التوریة - 01:13:08

او التوریة. جميل. وقالوا ان في المعرض مندوحة عن الكذب وهذا يروى ولا يصح مرفوعا للنبي عليه الصلاة والسلام الموقوف. ونقول
ان هذه الامور الثلاثة لا اشكال الصحيح انه يجوز الكذب فيها. لكن غير - 01:13:29

ها بعضهم حکى الاتفاق على انه لا يجوز. جميل لكن رد هذا بمفلح رحمة الله في كتابه في كتابه الاداب الشرعية قال انه ما معناه لا
اجماع ولعله عن ابن القيم رحمة الله اشار الى هذه المسألة. وكأنه حکى الاتفاق ورد هذا. و اشار الى انه لا اتفاق - 01:13:44
يعني ليس محل اجماع لكن ربما جاز الكذب ان تتحقق الضرورة ان كان هناك ظرورة. هم. ولو لم يكذب فانه يقع في ظرورة نقول
غاية الامر ان يكون حراما. ها؟ وثم الكذبة الواحدة اختلف العلماء فيها هل هي كبيرة؟ او ليست بكبيرة - 01:14:04
ومنهم من قال ان الكذبة الواحدة كبيرة. للاحاديث الواردة في هذا ومنهم من قال ليست بكبيرة. نعم. وعلى هذا يقال انه يجوز ان
تحقق ان فيها ظرر. واضح وذكروا يعني جاءت في الحقيقة ادلة منها قصة الحجاج ابن علاظ اللي رواه احمد بساند صحيح عند
المطولة وفيه ان - 01:14:23

حجاج بن عياض آآ المسلمي رضي الله عنه اسلم ولم يعلم كفار قريش اسلامه وكانوا يعلمون انه على دينهم نعم وجاء الى عليه الصلاة
والسلام وكان هذا في في وهو قد غزى خبير عليه الصلاة والسلام غزاهم آآ قد آآ 01:14:47

آآ قد آآ اسر اسر من اسر واصطفى صفية رضي الله عنها وصار في نصر عظيم. نعم. فجاء فاسلم يعلمون على دينهم. فقال النبي اذن
لي يا رسول الله فان لي مالا اذن لي - 01:15:07

فاذن له النبي عليه الصلاة والسلام يقول فجاء الحجاج بن علاظ الى مكة وكانوا يقولون ما الخبر؟ استقبله كفار قريش قالوا ان النبي
غزى خبير. قال الامر على ما تحبون - 01:15:23

فقد قتل محمد وقد اسر اصحابه واليوم يقتسمون الان محمد يعني يبقي يقتسمون اصحابه وقد اسروا واسروا نساء نساءهم واسروا
قالوا ماذا تقول قال دعوني اريد ان اجمع مالي اريد ان اشتري من من اصحاب محمد اشتري اريد اريد ان اجمع مالي جميل -
01:15:36

قال حتى يعینوه فاعانوه على جمع ماله وعلى وكان يطلب ناس من من بعض كفار قريش مال فكل عجل ماله واعطاه الديون التي له
عليهم. ثم جاء الى الى زوجه فقال لها الامر عجي لي وكذا واجمعي لي مالي. فاني اريد ان اشتري من اصحاب محمد حتى لا -
01:15:59

القسمة فسمع العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه وكان في مكة قبل ان يهاجده امر حتى سقط ولده لم يكدر يخرج رضي الله عنه
عندنا مبلغ خبر قال ما الامر؟ ارسل اليه غلاما قال ما وعد الله خير - 01:16:19

ماذا تقول قال قل له يخلي لي منه مكانا فاتيه. فاتاه فقال واحبر غلامه قال الامر على ما يسره فجأة فلما جاءه بالخبر انتشى وفرح وقام رضي الله عنه وكان قد عقل من شدة ما هو المصيبة التي سمعها - [01:16:35](#)

ثم اخبره بالقضية بالامر ثم قال اكتم عني ثلاثا واحبر فعند ذلك على ان اي نعم وخرج رضي الله عنه الشاهد انه في القصة يعني انه اقرها النبي عليه السلام على الكذب في امر عظيم بجمع ماله. جميل. لان عليه ظررا في عدم اخذ ماله - [01:16:53](#)
والنبي اقر عليه الصلاة والسلام هو يغلب على ظن ان فيه هنالك يعني لو تؤمن هنالك ادلة اخرى لكن هذا من يظهر في هذه المسألة عند ورود الضرر وهو استدراك على من حكى الاجماع على بارك الله فيكم شيخ عبد المحسن نسأل الله ان يجزيكم عنا خير الجزاء ونشكركم على شرحكم وسائل الله ان - [01:17:16](#)

عنا خير الجزاء ايها الاحبة الكرام كانت هذه حلقة القواعد الفقهية. شرح القواعد الفقهية وكان معنا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل. بارك الله فيه على ما ذكر في هذه - [01:17:36](#)

سائل الله لنا ولكم التوفيق والسداد نشكر الطلاب الذين حضروا معنا ونرجوا منكم يا شيخ في عجلة طرح المسؤولين بشكل سريع بارك الله فيكم. نعم نقول اه نريد مثال على قاعدة يختار اهون الشررين - [01:17:46](#)
اهون الشررين وكذلك ايضا نريد دليل من او دليلان من الكتاب ودليل من السنة على قاعدة المشقة تجلب التيسير بارك الله فيكم شيخ عبد الله ابدأ الشيخ عبد المحسن حفظكم الله ايها الاحبة الكرام في ختام - [01:18:03](#)
في هذه الحلقة نشكركم على طيب متابعتكم ونلتقي بكم في حلقات قادمة. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:18:23](#)